



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أمينة كباشي فرج.  
المدعى عليه: وزير التجارة / إضافة لوظيفته.

## الادعاء:

ادعى المدعى إضافة لوظيفته بوساطة وكيله بأنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن إعفاء الجرحى والمصابين بالعجز الصحي بنسبة (٥٠٪) فما فوق، والمحالين على التقاعد لأسباب صحية جراء العمليات العسكرية، وعوائل الشهداء، والمفقودين، الذين يزيد دخلهم الشهري عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسماة ألف دينار عراقي من قطع مفردات البطاقة التموينية، وقيام المدعى عليه بتطبيقه بصورة مخالفة للأسباب الموجبة لإصداره، الأمر الذي أدى إلى حرمان أعداداً كبيرة جداً من شمولهم بالقرار المذكور آنفًا وتسبب لهم بالضرر المادي والمعنوي بسبب قطع مفردات البطاقة التموينية عنهم فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، إذ عرفت القوانين المذكورة آنفًا المقصود بذوي الشهداء وفق مواد قانونية صريحة، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا لها الاختصاص القانوني بالنظر في موضوع الدعوى وفقاً للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بإعفاء ذوي الشهداء المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ من قطع مفردات البطاقة التموينية وشمولهم بالقرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٨/٢٣/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/١٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فورت الإجابة بموجب كتاب وزارة التجارة/ الدائرة القانونية بالعدد (٢٠٢٣/١١/٢٩) مرافقاً به كتاب دائرة التخطيط والمتابعة/ قسم حاسبة التموين/ شعبة الحجب والتكرارية بالعدد (٢٠٢٣/١١/٩) في (٢٨٤٦٨) في (٣٨٤٦٨) في (٢٠٢٣/١١/٩) والمتضمن أنه استناداً إلى قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ فإن المقصود بعائلة الشهيد والمفقود هم الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن البطاقة التموينية للشهيد أو المفقود، حيث يجب أن يكون الشهيد مسجل سابقاً ضمن البطاقة التموينية المراد رفع الحجب عنها، وهو ما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها بالعدد (٢٠٢٢/٦/١٨) في (٣٢٢٨٥) في (٢٠١٩/٩/٢٣)، كما أنها بينت بموجب كتابها بالعدد (٢٠٢٢/٦/١٨) في (٢٢٨١٩) في (٠١/٢٣) المعنون إلى مؤسسة الشهداء بشأن رفع الحجب عن المشمولين بالقرار المذكور آنفًا بـ((إن العمل بمقترحك يتطلب تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ لأن العبارة المذكورة في الفقرة (١) منه هي ((عوائل الشهداء)، وهذا العبارة لا يمكن تفسيرها بالشكل المقترح من جانبكم (ذوي الشهداء)، كذلك فإن المقصود من شمول كل عوائل الشهداء المسجلين في مؤسستكم بالقرار المذكور هو شمول عوائل الشهداء التي تمتلك بطاقه تموينية من ضمن الأسماء المذكورة فيها هو إسم

الرئيس

جاسم محمد عبود



الشهيد))، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة غيّن موعداً لنظر الدعوى من دون معرفة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، دفعت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفع المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التتفيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى المدعى رئيس مؤسسة الشهداء إضافة لوظيفته وجد أن الممثل القانوني لرئيس مؤسسة الشهداء تدعي في عريضة الدعوى بأنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن إعفاء الجرحى والمصابين بالعجز الصحي بنسبة ٥٠٪ فما فوق، والمحالين على التقاعد لأسباب صحية جراء العمليات العسكرية، وعوائل الشهداء، والمفقودين، الذين يزيد دخلهم الشهري عن (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسماة ألف دينار عراقي من قطع مفردات البطاقة التموينية، ولقيام المدعى عليه بتطبيقه بصورة مخالفة للأسباب الموجبة لإصداره الأمر الذي أدى إلى حرمان أعداداً كبيرة جداً من شمولهم بالقرار آنفاً وتسبب لهم بالضرر المادي والمعنوي بسبب قطع مفردات بطاقاتهم التموينية فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وطلب الحكم بإعفاء ذوي الشهداء المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ من قطع مفردات البطاقة التموينية وشمولهم بالقرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩، وتتجدد هذه المحكمة بأن طلب وكيلة المدعى ينصب على الحكم بالزام المدعى عليه بإعفاء ذوي الشهداء من قطع مفردات البطاقة التموينية وشمولهم بالقرار (١٢٤) لسنة ٢٠١٩، وبما أن اختصاصات ومهام هذه المحكمة وصلاحياتها قد وردت بموجب أحكام المادتين (٥٢/ثانية) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من ضمن اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى المذكورة، ولكن دعوى المدعى فاقدها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/١٢/١١ هجرية الموافق ١٤٤٥/٥/١٤ هـ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا